١٩ ـ كتاب
الهبة

٥٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو خليفةَ، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بنِ النّعمان وحُمَيْدِ بنِ عبد الرحمٰن

عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ أن بَشِيرَ بنَ سَعْدٍ جَاء[1] إلى رسولِ الله ﷺ فَقَالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذا هٰذا العَبْدَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَوَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَ هٰذا؟» قال: لا. قالَ: «فَارْدُدْهُ»[2]. [١: ٨٨]

---

(١) وقع هنا في الأصل و«التقاسيم» ١/٥٦ بعد قوله: «جاء»: النعمان بن بشير، ولا معنى لها.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وحميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري المدني.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١١) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٠ ـ ٢٧١، ومسلم (١٦٢٣) (١٠) و(١١)، وعبد الرزاق (١٦٤٩١) و(١٦٤٩٢) و(١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة ١١/٢٢٠، والترمذي (١٣٦٧) في الأحكام: باب ما جاء في النُّحْل والتسوية بين الولد، والنسائي ٦/٢٥٨ و٢٥٨ ـ ٢٥٩ في أول كتاب النحل، وابن ماجه (٢٣٧٦) في الهبات: باب الرجل ينحل ولده، =

. . . . . .

= والدارقطني ٣/٤٢، وابن الجارود (٩٩١)، والطحاوي ٤/٨٤ و٨٧، والبيهقي ٦/١٧٦ و١٧٨ من طرق عن ابن شهاب، به.

وبشير بن سعد والد النعمان: هو ابن ثعلبة بن الجُلاس الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٨، ومسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣) في البيوع والإجارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل، والنسائي ٦/٢٥٩ من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النعمان، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن النعمان بن بشير، والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٩٧: واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النُّحل، فذهبَ قوم إلى أنه مكروه، ولو فَعَل، نفذ، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القُبَلِ. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل، ويجب التسوية بين الذكور والإناث، ولو فضل لا يُنفذ، وهو قول طاووس، وبه قال داود، ولم يجوزه سفيان الثوري. وذهب قوم إلى التسوية بين الأولاد أن يعطى الذكر مثل حظ الأُنثيين، فإنْ سَوَّى بينهما، أو فَضَّل بعض الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض، لم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد (قلت: وله رواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه ونحو ذلك دون الباقين) وإسحاق، واحتجوا بقوله ﷺ: «إني لا أشهد على جور» والجور مردود.

ذِكْرُ الأمرِ بالتسويةِ بَيْنَ الأولادِ في النُّحْلِ إذْ تركُهُ حَيْفٌ

٥٠٩٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد بنِ أسد بِفَم الصِّلح، قال: حدثنا يحيى بنُ الفضل الخِرَقيُّ[١]، قال: حدثنا حجاجُ بنُ نُصَيرٍ، قال: حَدَّثنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن أبي الضُّحى قال:

سَمِعْتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ: انطلقَ بي أبي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ليُشْهِدَهُ على عطيةٍ يُعطِينِيها، فقالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»[٢]. [١: ٨٨]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٠٩٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ الله، عن فِطْرٍ، عن مسلمِ بنِ صُبَيْحٍ، قال:

سَمِعْتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ، وهو يَخْطُبُ يقول: انْطَلَقَ بي أبي

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: الحُرَمي، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٦١.

(٢) حديث صحيح. حجاج بن نصير ــ وإن كان ضعيف الحديث ــ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٨ و٢٧٦، والنسائي ٦/ ٢٦١ ــ ٢٦٢، والطحاوي ٤/ ٨٦ من طرق عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

إلى النبيِّ ﷺ ليُشْهِدَه على عَطِيَّةٍ أعطانِيها، فقال: «هَلْ لَكَ بَنونَ سِواهُ؟» قال: نَعَمْ قال: «سَوِّ بَينَهُم»(١). [١: ٨٨]

ذِكْرُ لفظة أَوهمَت عالَماً من الناس أَنّ الإيثارَ في النُّحْل بين الأولادِ جائز

٥١٠٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمٰن ومُحَمَّدِ بنِ النُّعمان بنِ بشير

عن النعمانِ بن بشيرٍ أن أَباهُ أَتى به رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: إني نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلاماً كانَ لي. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذا؟» فقالَ: لا. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»(٢).

[١: ٨٨]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فِطْر، وهو ابن خليفة، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً قرنه بغيره، وروى له أصحاب السنن.
عبد الله: هو ابن المبارك.
وأخرجه النسائي ٦/٢٦٢ عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٧٥١ ـ ٧٥٢ في الأقضية: باب ما لا يجوز من النُّحل.
ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٥٨٦) في الهبة: باب الهبة للولد، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والنسائي ٦/٢٥٨، والطحاوي ٤/٨٤، والبغوي (٢٢٠٢)، والبيهقي ٦/١٧٦. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ: «فارْجِعْهُ» أَرادَ به لأنه غيرُ الحق

٥١٠١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ قال: قالتِ امرأةُ بَشيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هٰذا غُلاماً، وأشْهِد رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ ــ يعني رسول الله ﷺ ــ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمْ مِثْلَ ما أَعطَيْتَهُ؟» فقالَ: لا، فقالَ: «لا يَصلُحُ هٰذا، وإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلى الحَقِّ»(١).

[٨٨:١]

= قلت: وقد احتج من قال بكراهة التفضيل وأنه لو فعل نفذ بقوله: «فارجِعْهُ» لأنه لو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، قال الحافظ: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «فارجعه» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

(١) حديث صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم وغيره.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٥) في البيوع والإجارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل، عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦، ومسلم (١٦٢٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والطحاوي ٤/٨٧، والبيهقي ٦/١٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به.

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّحِ بنفي جوازِ الإيثارِ في النُّحل بَيْنَ الأولادِ

٥١٠٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن عاصِمٍ، عن الشعبيِّ

عن النُّعمان بنِ بَشيرٍ أنَّ أباهُ أعطاهُ غُلاماً، فقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هٰذا الغُلامُ؟» قالَ: غلامٌ أعطانِيهِ أَبي. قالَ: «فكُلَّ إخْوَتِكَ أَعطَاهُ كَما أَعطَاكَ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَارْدُدْهُ» وقال لأبيهِ: «لا تُشْهِدْني على جَوْرٍ»(١). [١: ٨٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٦) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والدارقطني ٣/٤٢ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٤)، والطيالسي (٧٨٩)، وأحمد ٤/٢٧٠ و٢٧٣، وابن أبي شيبة ١١/٢١٩ ــ ٢٢٠، والحميدي (٩١٩)، والبخاري (٢٥٨٧) في الهبة: باب الإشهاد في الهبة، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) و(١٨)، وأبو داود (٣٥٤٢) في البيوع والإجارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل، والدارقطني ٣/٤٢، والطحاوي ٤/٨٦، والبيهقي ٦/١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ من طرق عن عامر الشعبي، به.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأن الإيثارَ بَيْنَ الأولادِ غيرُ جائز في النَّحْل

٥١٠٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ الله، قال: أَخبرنا أبو حَيَّان التَّيْميُّ، عن الشعبيِّ

عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال: سَألتْ أُمي أَبي بَعْضَ المَوهِبةِ مِنْ مالِهِ، فَالْتَوى بها سَنَةً، ثُمَّ بدا لَهُ، فوهَبها لي، وإنها قالتْ: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمَّ هٰذا بنت رواحةَ قاتَلَتْني منذُ سنةٍ على بَعْضِ موهِبةٍ لابني هٰذا، وقدْ بَدا لي، فَوهَبْتُها لَهُ، وقدْ أَعجَبَها أنْ تُشهِدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. فقال: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوى هٰذا؟». قالَ: نعم. قالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»(١). [١: ٨٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو حيان التيمي: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٠) في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، والبيهقي ٦/١٧٦، عن عبد الله بن عثمان عبدان، عن عبد الله، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٨، وابن أبي شيبة ١١/٢٢٠، ومسلم (١٦٢٣) (١٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والنسائي ٦/٢٦٠ في أول كتاب النحل، من طرق عن أبي حيان التيمي، به.

ذِكْرُ خبرٍ ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النُّحل حَيْفٌ غير جائزٍ استعمالُه

٥١٠٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن مُغيرة، عن الشعبيِّ

عن النعمانِ بنِ بشير قال: طَلَبتْ عَمْرَةُ بنتُ رواحةَ إلى بَشِيرِ بنِ سعدٍ أنْ يَنْحَلَني نُحْلاً مِنْ مالِهِ، وإنهُ أبَى عليها، ثُمَّ بَدا لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ أو حَولينِ أَنْ يَنْحَلنِيهِ، فقالَ لها: الذي سألتِ لابني كُنْتُ منعتُكِ، وقَدْ بَدا لي أَنْ أَنحَلَه إياهُ. قالتْ: لا واللَّهِ، لا أَرضى حتى تَأخُذَ بيَدِهِ، فَتَنْطَلِقَ بهِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُشهِدَهُ قالَ: فأخذَ بِيَدِي، فانطَلَقَ بي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقصَّ عليهِ القِصَّةَ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيرُهُ؟» قالَ: نعم قالَ: «فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثلَ الَّذي آتيتَ هٰذَا؟» قالَ: لا. قالَ: «فَإنِّي لَا أَشْهَدُ على هٰذا، هٰذا جَورٌ، أَشْهِدْ عَلى هٰذا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَينَ أَولادِكُم في النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَينَكُمْ فِي البِرِّ واللُّطْفِ»(١). [١: ٨٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وأخرجه البيهقي ٦/١٧٨ عن أبي الربيع، عن جرير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠، وأبو داود (٣٥٤٢) في البيوع والإجارات: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، عن هشيم، عن مغيرة، به.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «أَشهِدْ على هٰذا غَيرِي»[1] أراد به الإعلامَ بنَفْي جَواز استعمالِ الفِعل المأمور به لو فَعَلَه، فَزَجر عن الشيءِ بلفظ الأمر بضِدِّه، كما قال لعائشة: «اشْتَرِطي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

ذِكْرُ خبرٍ رَابعٍ يدُلُّ على أن الإيثارَ في النُّحل من الأولاد غيرُ جائزٍ

٥١٠٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمود بنِ سُليمان، قال: حدثنا عمرو بنُ صالحٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ المغيرة خَتَنُ ابنِ المبارك، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن عامر

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: أَتى رسولَ اللَّهِ ﷺ بَشيرُ بنُ سعدٍ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عَمْرَة بنتَ رواحةَ أرادَتْني أنْ أَتَصَدَّقَ على ابْنِها بِصَدَقةٍ، وأَمَرَتْني أنْ أُشهِدَكَ عليها فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ

---

(١) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ٥/١٩٢ ــ ١٩٣: قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق» فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقّاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري» حجة في التحريم، كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾، وقوله ﷺ: «إذا لم تَستحِ فاصنع ما شئت» أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.

(٢) سيرد الحديث عند المصنف برقم (٥١١٥) و (٥١٢٠).

بَنُونَ سِواهُ»؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فكلَّهمْ أَعطَيْتَهمْ مِثلَ ما أَعْطَيْتَ هٰذَا؟». قالَ: لا. قالَ: «فَلا تُشْهِدْني عَلَى جَوْرٍ»(١). [١: ٨٨]

ذِكْرُ خبرٍ خامسٍ يُصرِّح بتركِ استعمالِ الإيثارِ للمرءِ في النِّحل بَيْنَ ولده

٥١٠٦ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ

عن النُّعمَانِ بنِ بشيرٍ، قال: إنَّ أبي نَحَلَني كذا وكذا، فأَتى بي رَسُولَ الله ﷺ ليُشْهِدَهُ، فقالَ: «أكُلَّ وَلَدِكَ أَعطَيْتَ مِثْلَ ما أَعطَيْتَ؟» فقالَ: لا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهِدْ على هٰذا

(١) حديث صحيح، عمرو بن صالح: ذكره المؤلف في ثقاته ٨/٤٨٦ وقال: عمرو بن صالح الصائغ المروزي أبو حفص، يروي عن ابن المبارك، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وعبد الله بن محمود، وإبراهيم بن المغيرة: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/٢٥ وقال: يروي عن الأعمش ومسعر، روى عنه عمرو بن صالح والمراوزة، وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٣٦ وقال: ختن علي بن الحسين بن واقد، روى عن عبد الله بن المبارك، روى عنه المطهر صاحب علي بن الحسين بن واقد، وكلاهما متابع، ومن فوقهما ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥) في الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، عن ابن نمير، عن أبيه، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

غَيْـرِي، هـٰذا جَوْرٌ» ثُمَّ قـالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُـونُوا فِي البِـرِّ سَـواءً؟» قال: نعم قالَ: «فَلَا إذاً»(١). [١: ٨٨]

ذِكْرُ خبرٍ سادس يُصرِّح بأن الإيثارَ في النُّحلِ بَيْنَ الأولادِ غَيْرُ جائز

٥١٠٧ ـ أخبـرنـا عُمَـرُ بنُ محمد الهَمْـدَاني، قال: حـدَّثنا محمـدُ بنُ عبدِ الأعلَى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قـال: قرأتُ على الفُضَيـلِ، عن أبـي حَرِيزٍ أن عامراً حدَّثه

أن النعمـانَ بنَ بشيـرٍ قـال: إنَّ والِـدي بشيـرَ بنَ سَعـدٍ أَتى رسـولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يـا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ عَمـرةَ بنتَ رواحةَ نُفِسَتْ بغُـلامٍ، وإني سَمَّيتُهُ: نعمـانَ، وإنها أَبتْ أَن تُرَبِّيَهُ وحتى جَعلْتُ لَـهُ حَـدِيقةً لي، أَفضـلُ مالي هـو، وإنها قـالَتْ: أَشْهِـدِ النبـيَّ ﷺ على

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـاله ثقـات رجال الشيخين غيـر داود بن أبـي هند، فمن رجال مسلم. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧) عن إسحاق بن إبراهيم الحنـظلي، بهـٰذا الإسناد.

وأخـرجـه أحمـد ٤/ ٢٦٩ و٢٧٠، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، وأبـو داود (٣٥٤٢) في البيـوع والإجـارات: بـاب في الـرجـل يفضـل بعض ولـده في النُّحل، والنسائي ٦/ ٢٥٩ و٢٦٠ في أول كتـاب النُّحل، وابن مـاجه (٢٣٧٥) في الهبـات: بـاب الـرجـل ينحـل ولـده، والـطحـاوي ٤/ ٨٦، وابن الجـارود (٩٩٢)، والـدارقـطني ٣/ ٤٢، والبيهـقي ٦/ ١٧٧ مـن طـرق عن داود بـن أبـي هند، به.

ذلك. فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيرُهُ؟» قالَ: نعم. قالَ: «لاَ تُشْهِدْني إلاَّ عَلَى عَدْلٍ، فإني لاَ أَشْهَدُ على جَوْرٍ»(١). [١: ٨٨]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تَبَايُنُ الألفاظ في قصة النُّحْلِ الذي ذكرناه قد يُوهِمُ عالَماً من الناس أن الخبرَ فيه تضادٌ وتهاتُر، وليس كذلك، لأن النحلَ مِن بشير لابنه كان في موضعين متباينَيْن، وذاك أنَّ أوَّل ما وُلِدَ النعمانُ أبت عمرة أن تربِّيَهُ حتى يجعلَ له بشيرٌ حديقةً، ففعل ذلك، وأراد الإشهادَ على ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُشهِدْني إلاّ على عَدْلٍ، فإنّي لا أَشهدُ على جَور» على ما في

(١) أبو حريز ــ بوزن عظيم ــ: اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي، مختلف فيه، وثقه أبو زرعة، وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، والمؤلف، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وضعفه النسائي، وابن معين في رواية معاوية بن صالح، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف فيه، وقد وثق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.

قلت: وقد خالف في هذا الحديث مَنْ هو أوثق منه في نوع العطية وزمنها، فجعل العطية حديقة، وجعل زمنها عند الولادة، بينما الروايات المتقدمة ــ وكلها صحيحة ــ تنص على أن العطية كانت غلاماً، وأنها حصلت والنعمان بن بشير غلام.

والجمع بين الروايتين كما فعل المؤلف وغيره إنما يصار إليه إذا كانتا في الصحة في مرتبة واحدة، وهذا مفقود هنا، فالصواب تضعيف هذه الرواية بأبي حريز والاعتماد على الروايات السابقة التي رواها الثقات.

خبر أبـي حَريز، تُصرِّح هذه اللفظة أن الحَيْفَ في النُّحل بين الأولاد غيرُ جائزٍ، فلما أَتى عـلى الصبـيِّ مدة، قالت عمرةُ لبشيرٍ: انْحَـلْ ابني هذا، فالتوى[1] عليه سنةً أو سنتين، على ما في خبر أبـي حيَّان التَّيمي والـمغيـرة عن الـشعبـي، فنَـحَله غـلامـاً، فـلمـا جـاءَ المصـطفى ﷺ ليُشهِـده قـال: «لَا تُشهِـدْني على جَـوْرٍ»، ويشبـه أن يكـون النُّعمـانُ قـد نَسِيَ الحُكْمَ الأوَّلَ، أو تـوهَّم أنـه قـد نُسِـخَ، وقولُه ﷺ: «لا تُشْهِدْني على جَورٍ» في الكرّة الثانية، زيادةُ تـأكيدٍ في نفي جـوازه، والدليـلُ على أن النُّحل في الغـلام للنُّعمان كـان ذلك والنعمان مُتَرعـرِعٌ، أَن في خبرِ عـاصمٍ عن الشعبـي: أن النبـي ﷺ قال له: «ما هـٰذا الغُلامُ؟» قـال: غلامٌ أَعـطانيه أَبـي، فـدلَّتك هـذه اللفظةُ على أن هذا النُّحل غير النحل الذي في خبـر أبـي حَريـز في الحديقةِ، لأن ذلك عندَ امتناع عَمْرَة عن تربية النُّعمان عندما وَلَدَتْـه، ضدَّ قولِ من زَعَم أَن أخبار المصطفى ﷺ تتضادُّ وتهاتَرُ، وأبو حَـرِيز كان قاضي سِجِستان[2].

(١) أي: مطل.

(٢) لخص الحـافظ في «الفتح» ٢١٢/٥ جمع المؤلف هـذا، فقـال: وجـمع ابن حبـان بين الروايتين بـالحمل على واقعتين، إحـداهما عنـد ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبـداً. قال الحافظ: وهو جمـع لا بـأس به إلا أنـه يعكر عليـه أنه يبعـد أن ينسى بشير بن سعد مـع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبـي ﷺ فيستشهـده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جور»، وجوز ابن حبان أن يكـون بشير ظن نسخ الحكم، قـال غيره: يحتمـل أن يكون حمـل الأمـر =

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المرءِ من قَبول ما يُهدي أخوه المسلم إياه إذا تَعرَّى عن عِلَّتين فيه

٥١٠٨ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بِبُست، أخبرنا يحيى بنُ موسى بن خَتّ، حدثنا المُقْرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بنِ الأشجِّ، عن بُسْر بنِ سعيدٍ

عن خالدِ بنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغهُ مَعرُوفٌ عَن أَخيهِ مِنْ غيرِ مَسْأَلةٍ ولا إِشْرافِ نفسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ»(١). [١: ٦٧]

= الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناعُ في العبد، لأنه ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد. ثم ظهر لي وجه آخرُ من الجمع يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فَمَطَلَها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن موسى بن خت، فمن رجال البخاري. المقرىء: هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة. وقد تقدم برقم (٣٤٠٤).

ذِكْرُ الزجرِ عن ردِّ المرءِ الطيبَ إذا عُرِضَ عليه

٥١٠٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيهِ طِيبٌ، فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّه خَفِيفُ المَحْمِلِ، طيِّبُ الرَّائِحَةِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ وإن كان خيِّراً فاضِلاً إذا أُهدي إليه شيءٌ وإن كان قليلاً عليه قبولهُ والإفضالُ منه على غيرِهِ دونَ الازْدِراء بالشيءِ اليسيرِ والتأملِ للشيء الكثيرِ

٥١١٠ ــ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطَّار، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا سماكُ بنُ حربٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، وهو ابن يحيى، فمن رجال مسلم.

أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٠، ومسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ من الأدب وغيرها: باب استعمال المسك، وأبو داود (٤١٧٢) في الترجل: باب رد الطيب، والنسائي ٨/ ١٨٩ في الزينة: باب الطيب، والبيهقي ٣/ ٢٤٥ من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال بعضهم في حديثه: «مَنْ عُرِضَ عليه رَيحان»، وفي رواية الآخرين «مَن عرض عليه طيب» وهو أشهر.

والمَحْمِلُ كَمَجْلِس: المراد به الحَمْل، أي خفيف الحمل ليس بثقيل.

عن جابر بنِ سَمُرَةَ قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في دارِ أبي أيوبَ، فأُتِي بطعامٍ فيه ثُومٌ، فلَمْ يأكلْ منهُ، وأَرسلَ به إلى أبي أيوب، فَلَمْ يأكلْ منهُ أبو أيوب، إذ لَمْ يَرَ فيه أَثَرَ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتاهُ فسألهُ عنهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَحرامٌ هُوَ؟ قالَ: «لَا، وَلٰكِنْ كَرِهْتُهُ مِنْ أَجلِ الرِّيحِ». فقالَ: إني أكرهُ ما كَرِهتَ[1]. [٨:٥]

ذِكْرُ إباحةِ قَبولِ الجماعةِ الهبةَ الواحدةَ المشاعةَ مِن الرجل الواحدِ وإن لم يعلم كُلُّ واحدٍ منهم حِصَّتَهُ منها

٥١١١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم بنِ الحارث التيمي، عن عيسى بنِ طلحة بنِ عُبَيْدِ الله

عن عُميرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمْري أنه أخبره عن البَهْزي أنَّ

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب ــ وإن كان من رجال مسلم ــ لا يرتقي حديثه إلى الصحة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٨٩) عن سليمان بن الحسن العطار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٩٥، والترمذي (١٨٠٧) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، والبيهقي ٣/٧٧ من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٩٤ و٩٥ ــ ٩٦ و١٠٣ و١٠٦، والطبراني (١٩٤٠) و(١٩٧٢) و(٢٠٤٧) من طرق عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم برقم (٢٠٩٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مكةَ، حتى إذا كانَ بالرَّوحاءِ إذا حِمَارٌ وَحْشيٌّ عَقِيرٌ، فذُكِرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «دَعُوهُ، فَإِنهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فجاءَ البهزيُّ، وهوَ صاحبهُ، إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، شَأنكمْ بهٰذا الحمارِ. فأمرَ بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكر فقَسَمهُ بينَ الرِّفاقِ، ثُمَّ مضى حتَّى إذا كانَ بالأُثايةِ بينَ الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ، إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ في ظلٍّ، وفيهِ سَهْمٌ، فزعمَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رجلاً يَقِف عندهُ لا يَرِيبُه أَحدٌ مِنَ الناسِ حتى يُجاوِزَهُ(١). [٣:٤]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وعمير بن سلمة الضمري، والبهزي صحابيان، حديثهما عند النسائي، والبهزي: قيل: اسمه زيد بن كعب.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٧٨: هكذا رواه مالك، لم يختلف عليه في إسناده، وتابعه عليه أبو أويس، عبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، فلم يقولوا: عن البهزي. قال موسى بن هارون: الصحيح أن الحديث من مسند عمير بن سلمة، ليس بينه وبين النبي ﷺ، وذلك بَيِّنٌ في رواية يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: ولم يأت ذلك من مالك، لأن جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك، وإنما جاء ذلك من يحيى كان أحياناً يقول: عن البهزي، وأحياناً لا يقوله، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو قصة عن فلان. هذا كلام موسى بن هارون نقله في «التمهيد»، والدارقطني في «العلل».

وهو في «الموطأ» ١/٣٥١ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من =

ذِكْرُ إباحةِ قَبولِ المرء الهبةَ للشيءِ المشاعِ بينَه وبَيْنَ غيره

٥١١٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن الجُنيدِ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابنِ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بنِ طلحةَ.

عن عُمَير بنِ سَلَمَةَ الضَّمْري، قال: بينَما نحنُ نسيرُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ببعضِ أَثناءِ الرَّوحاء، وهُمْ حُرُمٌ، إذا حمارٌ معقُورٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فيُوشِكُ صَاحبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فجاء رجلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُو الذي عَقَرَ الحِمارَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، شَأْنَكُمْ بهٰذا الحمارِ. فأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَبا بكر، فقسَمهُ بينَ الناسِ (١). [٤: ١]

= الصيد، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٩)، والنسائي ١٨٣/٥ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله، والبيهقي ١٧١/٦ و٣٢٢/٩.

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٣، والطبراني (٥٢٨٣) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به.

والأثاية والرُّوَيْثَة والعَرْج: كلها مواضع بين مكة والمدينة.

وحاقف: أي واقف مُنحنياً رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل، وقال أبو عبيد: حاقف، يعني: قد انحنى وتثنى في نومه.

ولا يَريبه ــ وقد تحرف في الأصل إلى: يرميه ــ أي: لا يتعرض له أحد ولا يُزعجه، وفيه أنه لا يجوز للمحرم أن ينفر الصيد، ولا يعين عليه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابي الحديث، فقد روى له النسائي. ابن الهاد: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي. =

ذِكْرُ إباحةِ إهداءِ المرءِ الهديَّةَ إلى أخيه وإن لم يَحِل لواحدٍ منهما استعمالُ تلك الهدية بأنفسهما

٥١١٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الحارث المخزوميُّ، عن حَنظلةَ بنِ أبي سُفيان، عن سالمِ بنِ عبد الله قال:

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ خَرَج، فَرَأَى حُلَّةَ إستبرقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اشْتَرِهَا[1] فالْبَسْها يَوْمَ الجُمُعةِ، وحينَ يَقْدَمُ عليكَ الوُفودُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ» قالَ: ثُمَّ أُتِي رسولُ اللَّهِ ﷺ بثلاثِ حُلَلٍ منها، فَكَسَا عمرَ حُلَّةً، وكسا عَلِيّاً حُلَّةً، وكسا أُسامةَ حُلَّةً، فأتاهُ عمرُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قلتَ فيها ما قلتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ بها إليَّ! فقالَ: «بِعْها، فَاقْضِ بِها حَاجَتَكَ، أَو شُقَّها خُمُراً بينَ نِسَائِكَ»[2]. [٤ : ١]

= وأخرجه النسائي ٧/ ٢٠٥ في الصيد والذبائح: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٦٢٤ عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، به. وسكت عنه وقال الذهبي: سنده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٨ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، به. وانظر ما قبله.

(١) في الأصل: «اشتريها»، والمثبت من النسائي، وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الحارث المخزومي، فمن رجال مسلم. =

ذِكْرُ إباحةِ أخذ المُهْدي هديةَ نفسِه بَعْدَ بعثه إلى المهدى إليه وموت المهدى إليه قَبْلَ وصولِ الهديةِ إليه

٥١١٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله بن يزيد القَطَّانُ بالرَّقَّة، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه[1]، عن أم كلثوم.

عن أم سلمة قالتْ: لما تَزوَّجَني رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنِّي قَدْ

= وأخرجه النسائي ٨/١٩٨ في الزينة: باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩ عن إسحاق بن سليمان، وعبد الله بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤، والبخاري (٩٤٨) في العيدين والتجمل فيه، و(٢١٠٤) في البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، و(٣٠٥٤) في الجهاد والسير: باب التجمل للوفود، و(٦٠٨١) في الأدب: باب من تجمل للوفود، ومسلم (٢٠٦٨) (٨) و(٩) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير، والبيهقي ٣/٢٨٠ من طرق عن سالم، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥١ و٦٨ و٨٢ و١٢٧، والطيالسي (١٩٣٧)، والبخاري (٢٦١٩) في الهبة: باب الهدية للمشركين، و(٥٩٨١) في الأدب: باب صلة الأخ المشرك، والنسائي ٨/٢٠١ في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير من طرق عن ابن عمر وانظر (٥٤٣٩).

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن أبيه»، والتصويب من هامش الأصل، و«ثقات المؤلف» ٥/٥٩٤، و«الإصابة» ٤/٤٦٧ في ترجمة أم كلثوم بنت أبي سلمة.

أَهْدَيْتُ إلى النَّجاشِيِّ حُلَّةً وأواقي مسكٍ، ولا أُراهُ إلا قد ماتَ، وستُردُّ الهَدِيَّةُ، فإنْ كانَ كَذلِكَ فَهِيَ لَكِ» قالتْ: فكانَ كما قالَ النبيُّ ﷺ ماتَ النَّجاشيُّ، ورُدَّتِ الهَدِيَّةُ، فدَفَعَ النبيُّ ﷺ إلى كلِّ امرأةٍ مِنْ نسائهِ أُوقِيَّةَ مسكٍ، ودَفعَ الحُلَّةَ وسائرَ المِسكِ إلى أُمِّ سلمَةَ(١). [١:٤]

(١) إسناده ضعيف. مسلم بن خالد: هو الزنجي سيىء الحفظ، وأم موسى بن عقبة: لا تعرف. وأم كلثوم، نسبها المؤلف في «ثقاته» ٥/٥٩٤، فقال: بنت أسماء، وروى حديثها ابن أبي عاصم في «الوحدان» كما في «الإصابة» ٤/٤٦٧ من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قال الحافظ: ورواه مسدد، عن مسلم بن خالد، لكن لم ينسبها. أخرجه ابن منده من طريقه، فقال: أم كلثوم غير منسوبة، ورواه هشام بن عمار، عن مسلم بن خالد فقال في روايته: عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه وهو المحفوظ.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٤، والطبراني ٢٥/ (٢٠٥) و (٢٠٦) من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، به.

وأخرجه ابن سعد ٨/٩٥، والبيهقي ٦/٢٦ من طريق مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ...

وأخرجه البيهقي ٦/٢٦ من طريق ابن وهب ومسدد، كلاهما عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أم كلثوم ــ قال ابن وهب في روايته أم كلثوم بنت أبي سلمة ــ قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ...

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٤ عن يزيد بن هارون، عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم.

ذِكْرُ الإخبار عن إباحةِ أكلِ المرءِ الهديةَ التي كانت تُصدقت على المهدي قَبْلَ أن يُهديها إليه

٥١١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن مكرم البزاز بالبصرةِ، حدثنا عليُّ بن مسلمٍ الطُّوسيُّ، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَةُ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسمِ، عن أبيهِ

عن عائشةَ أنها أَرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرةَ للعِتْقِ، فاشْتَرطُوا وَلاءَها، فَذُكِرَ ذلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيها، فَإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وأُهدي لرسولِ اللَّهِ ﷺ لحمٌ، فقلتُ للنبيِّ ﷺ: هذا تُصدِّقَ على بَرِيرَة. فقالَ: «هُوَ لَها صَدَقةٌ، وَلَنا هَدِيَّةٌ». قال عَبدُ الرَّحمٰنِ: وكانَ زَوجُها حُرّاً[1]. [٤: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري، وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» برقم (١٤١٧).

وأخرجه البيهقي ٧/٢٢٠ من طريق يونس، عن أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٣) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ...، و(١٥٠٤) (١٣) في العتق: باب الولاء لمن أعتق، والنسائي ٦/١٦٥ ـ ١٦٦ في الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، والبيهقي ١٠/٣٣٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣)، و(١٥٠٤) (١١)، والنسائي ٦/١٦٥، والبيهقي ٦/١٨٥ و٧/١٣٤ و٢٢٠ و١٠/٢٩٥ من طريقين عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن به. وقد تقدم (٤٢٦٩).

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها قالت عائشة: هٰذا تُصُدِّقَ على بريرةَ

٥١١٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن القاسمِ

عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ إحدى السُّنن الثلاث: أَنها أُعتقتْ، فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعتَقَ» ودخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والبُرْمةُ تَفُورُ بلَحْمٍ، فقُرِّبَ إليهِ خبزٌ وإدامٌ مِنْ إدامِ البيتِ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرمَةً فيها لَحمٌ». قالوا: بلى يا رسولَ اللَّهِ، ولكنْ ذاكَ لحمٌ تُصُدِّقَ بهِ على بَريرةَ، و أنتَ لا تأكلُ الصدقةَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيها صَدَقةٌ، وَهُوَ لَنا هَدِيَّةٌ»(١). [١:٤]

ذِكْرُ جوازِ أكلِ الصدقة التي تُصدِّق بها على إنسان ثم أهداها المُتَصَدَّقُ عليه له وإن كان ممن لا يَحِلُّ له أخذُ الصَّدَقةِ ولا أكلُها

٥١١٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، أن عُبَيْدَ بنَ السَّبَّاق زَعَمَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٥٦٢ في الطلاق: باب ما جاء في الخيار.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، و(٥٢٧٩) في الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٣) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ...، و(١٥٠٤) (١٤) في العتق: باب الولاء لمن أعتق، والنسائي ٦/١٦٢ في الطلاق: باب خيار الأمة، والبيهقي ٦/١٦١، والبغوي (١٦١١). وانظر (٤٢٦٩).

أنَّ جُـويرِيَـةَ زوجة النبـيِّ ﷺ أخبـرتْهُ أنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ دَخَـلَ عليهـا، فقـالَ: «هَـلْ مِنْ طَعَـامٍ؟» قـالتْ: لا واللَّهِ يـا رَسُـولَ اللَّهِ، ما عِندَنَا طَعامٌ إلا عَظْمٌ مِنْ شاةٍ، أُعـطِيَتْ مَولاتي مِنَ الصَّـدَقةِ قـالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها»(١). [٨:٥]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زعم أن عُبَيْدَ بنَ السباق لم يَسْمَـعْ هـٰذا الخبرَ من جُويرية

٥١١٨ ــ أخبرنا حـامدُ بنُ محمـد بن شُعيب، قال: حـدثنا سُـرَيْجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاق قال:

حَدَّثتني جُوَيْرِيةُ بنتُ الحارث أن النبـيَّ ﷺ دَخَل عليها، فقال: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». قالتْ: لَا يا رَسُولَ اللَّهِ، إلَّا طعامٌ أُعطِيَتْهُ مـولاةٌ لنا مِنَ الصَّدَقَةِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قَرِّبِيهِ»(٢). [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، والترمذي، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخـرجه أحمـد ٦/ ٤٣٠، ومسلم (١٠٧٣) (١٦٩) في الـزكـاة: بـاب إباحة الهدية للنبي ﷺ، والـطبراني ٢٤/ (١٦٤)، والحـاكم ٤/ ٢٨ من طرق عن الليث، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه الـطبراني ٢٤/ (١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٩) من طـرق عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمـد ٦/ ٤٢٩، والحميدي (٣١٧)، ومسلم (١٠٧٣) (١٦٩) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، والطبـراني ٢٤/ (٧٧) من طرق عن سفيان بهـٰذا الإسناد. ووقـع في الطبراني بدل «جويرية»: «ميمونة».

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بإباحة ما ذكرناه

٥١١٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا خالدٌ، عن حفصةَ

عن أُمِّ عَطِيَّة أن النبيَّ ﷺ قال لِعائشة: «عِنْدَك شَيءٌ تُطْعِمِينِي؟». قَالَتْ: لَا، إلَّا مِنَ الشَّاةِ التي بَعَثْتَ بها إلى نُسَيبة مِنَ الصَّدَقَةِ. قالَ: «هَاتِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها»(١). [٨:٥]

ذِكْرُ جَواز قَبولِ المرء الذي لا يَحِلُّ له أخذُ الصدقة الهديةَ مِمّن تُصُدِّقَ عليه بتلكَ الهدَّيةِ

٥١٢٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجَيْر الهَمْدَاني، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وحفصة: هي بنت سيرين، وأم عطية: اسمها نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١٤٩) عن أبي خليفة، عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٩٤) في الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة من طريق علي بن عبد الله، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨، والبخاري (١٤٤٦) في الزكاة: باب قدركم يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة، و(٢٥٧٩) في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم (١٠٧٦) (١٧٤) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، والطبراني ٢٥/ (١٤٨) و(١٥٠) من طرق عن خالد، به.

وقوله: «فقد بلغت محلها» أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها، انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة.

تَمِيمُ بنُ المُنتَصِرِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن عِكرِمَةَ

عن ابن عباس قال: اشْتَرتْ عائشةُ بَريرةَ مِنَ الأنصارِ لِتَعْتِقَها، واشْتَرطُوا عليها أَنْ تَجْعَلَ لهمْ وَلاءَها، فشَرَطَتْ ذلكَ، فلمَّا جاءَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ أخبرَته بذلك، فقال ﷺ: «إنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعتَقَ» ثم صَعِدَ المنبرَ، فقالَ: «ما بَالُ أَقوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللَّهِ». وكانَ لبَرِيرَةَ زَوْجٌ، فَخَيَّرها رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنْ شاءَتْ أنْ تَمكُثَ مَعَ زَوجِها كما هِيَ، وإنْ شَاءَتَ فارَقَتْهُ، فَفَارَقَتْهُ، ودخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ وفيهِ رِجْلُ شاةٍ، أو يَدٌ، فقالَ ﷺ لعائشةَ: «أَلاَ تَطْبُخُونَ[1] لَنا هٰذَا اللَّحْمَ، فقالَتْ: تُصُدِّقَ بِهِ على بَرِيرَة، فأَهدَتْهُ لنا، فقالَ: «اطْبُخُوا فَهُوَ عَلَيها صَدَقةٌ، ولنَا هَدِيَّةٌ»[2]. [٥: ٩]

---

(١) في الأصل و «التقاسيم»: «ألا تطبخوا» بحذف النون، والجادة ما أثبت وإن كان ما في الأصل له وجه.

(٢) حديث صحيح. سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي سيىء الحفظ، لكن للحديث طريق آخر يصح بها. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف.

وأخرجه البزار (١٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٤٤) عن تميم بن المنتصر، بهٰذا الإسناد. ورواية البزار بقصة الولاء فقط.

وأخرجه بنحوه أحمد ١/٢٨١ عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح على شرطهما. وانظر (٤٢٧٠) و (٤٢٧٣).

١ ـ بـاب
الرجوع في الهبة

٥١٢١ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ وهمَّام، عن قتادةَ، عن سعيد بن المُسيَّبِ

عن ابنِ عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ»(١). [٢: ٨٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي.

أخرجه البخاري (٢٦٢١) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وأبو داود (٣٥٣٨) في البيوع والإجارات: باب الرجوع في الهبة، والطبراني (١٠٦٩٢) والبيهقي ٦/١٨٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. في البخاري والبيهقي: «عن شعبة وهشام الدستوائي»، وفي أبي داود: «عن شعبة، وأبان، وهمام» وفي الطبراني: «عن شعبة، وهشام، وأبان، وهمام».

وأخرجه أحمد ١/٢٨٠ و٣٤٢، والطيالسي (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفُل، والنسائي ٦/٢٦٦ في الهبة: باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، وابن ماجه (٢٣٨٥) في الهبات: باب الرجوع في الهبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٧، والبغوي (٢٢٠٠) من طرق عن شعبة، به. وفي إحدى روايات أحمد ١/٣٤٢: «سعيد بن جبير» بدل «سعيد بن المسيب».

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حكمَ الراجع في صدقته حكمُ الراجع في هِبته سواء في هذا الزجر

٥١٢٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني أبو جعفرٍ محمدُ بن علي، قال: حدثني سعيدُ بن المسيِّب قال:

حدثني ابنُ عبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرجِعُ في صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الكَلْبِ يَقيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيأْكُلُ قَيْئَهُ»(١). [٢: ٨٧]

= وأخرجه أحمد ١/ ٢٩١ عن عفان، عن همام، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٩ و٣٤٥، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وابن الجارود (٩٩٣)، والطبراني (١٠٦٩٣)، من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٧ و٢٩١ و٣٢٧، وعبد الرزاق (١٦٥٣٦) و(١٦٥٣٨)، والحميدي (٥٣٠)، والبخاري (٢٥٨٩) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٢٦٢٢) و(٦٩٧٥) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والترمذي (١٢٩٨) في البيوع: باب ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي ٦/ ٢٦٥ في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، و٦/ ٢٦٧، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، والبغوي (٢٢٠١)، والبيهقي ٦/ ١٨٠ من طريقين عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، وهو الملقب بدُحيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بسماعه من الأوزاعي، وأبو جعفر محمد بن علي: هو الإمام الباقر.

أخرجه أحمد ١/ ٣٤٩ من طريق الوليد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الزجر الذي أُطلِقَ بلفظ العمومِ لم يُرد به كُلَّ الهِباتِ ولا كُلَّ الصدقات

٥١٢٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّريرُ، قال: حدثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ، قال: حدثنا حُسينُ المعلم، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن طاووس

سمع ابنَ عباس وابنَ عمر يَقُولان: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطيةً أَو هِبةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيها، إلَّا الوالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعطِي عَطِيَّةً أَو هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ»(١). [٢: ٨٧]

= وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (١٥) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، والنسائي ٦/٢٦٦ في الهبة: باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، والطبراني (١٠٦٩٤) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٦)، والطبراني (١٠٦٩٥) و(١٠٦٩٦) و(١٠٧٠٣) و(١٠٧٠٤) و(١٠٧٠٥) من طرق عن سعيد، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى عنه أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧، وأبو داود (٣٥٣٩) في البيوع والإجارات: باب الرجوع في الهبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٩، والبيهقي ٦/١٧٩، والحاكم ٢/٤٦ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٧٨، والترمذي (١٢٩٩) في البيوع: باب ما جاء في

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يعودَ المرءُ في الشيءِ الذي يتصدَّقُ به بالملك بَعْدَ زوالِ ملكه عنه فيما قبل

٥١٢٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ حَمَلَ على فَرَسٍ لَهُ في سَبيلِ اللَّهِ، فوَجَدَهُ يُباعُ، فأَرَادَ أَنْ يَبْتاعَهُ، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ، فقالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١). [٢: ٨٧]

= الرجوع في الهبة، والنسائي ٦/٢٦٥ في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده... و٦/٢٦٧ و٢٦٨ باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته، وابن ماجه (٢٣٧٧) في الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، وابن الجارود (٩٩٤)، والدارقطني ٣/٤٢ ــ ٤٣، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والبيهقي ٦/١٧٩ و١٨٠، من طرق عن حسين المعلم، به.

وفيه دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً، وسلم إليه، جاز له الرجوع فيه، وكذلك الأمهات والأجداد، فأما غير الوالدين، فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا، لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وهو قول الشافعي غير أن الأولى أن لا يرجع إلا عن غرض ومقصود مثل أن يريد التسوية بين الأولاد، أو إبداله بما هو أنفع للولد، **وذهب قوم إلى** أنه لا رجوع له فيما وهب لولده، ولا لأحد من ذوي محارمه، وله أن يرجع فيما وهب للأحاديث ما لم يُثْبْ عليه، يُروى ذلك عن عمر، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وجوز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله، وقالوا جميعاً: لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه «**شرح السنة**» ٨/٢٩٩.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/٢٨٢ في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها. =

ذِكْرُ البَيان بأن هـٰذا الفَرَسَ قد ضَاع عندَ الذي كان في يده فَأَرَادَ عمرُ أن يَشتَرِيَه بعد ذلك

٥١٢٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن زَيدِ بنِ أَسْلَم، عن أبيه أنه قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّاب يقول: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللَّهِ، فأَضَاعهُ الذي كانَ عندَهُ، فَأردتُ أنْ أَبتاعَهُ منهُ، وظننتُ أنهُ بائعُهُ بِرُخْصٍ، فسألتُ عَنْ ذلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «لَا تَبْتَعْهُ

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٩٧١) في الجهاد والسير: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢) باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم (١٦٢١) (٣) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، وأبو داود (١٥٩٣) في الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته، والبغوي (١٦٩٩).

وأخرجه أحمد ٢/٥٥، والبخاري (٢٧٧٥) في الوصايا: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وابن الجارود (٣٦٢) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧ و٣٤، وعبد الرزاق (١٦٥٧٢)، والبخاري (١٤٨٩) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والترمذي (٦٦٨) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية العَوْد في الصدقة، والنسائي ٥/١٠٩ في الزكاة: باب شراء الصدقة، والبيهقي ٤/١٥١ من طريقين عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

وَإِنْ أَعطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1]. [٢: ٨٧]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢٨٢ في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعَوْد فيها.

وأخرجه من طريق مالك: أحمد ١/٤٠، والحميدي (١٥)، والبخاري (١٤٩٠) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، و(٢٦٢٣) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٢٦٣٦) باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة، و(٢٩٧٠) في الجهاد والسير: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٣) باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم (١٦٢٠) (١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والنسائي ٥/١٠٨ في الزكاة: باب شراء الصدقة، والبغوي (١٧٠٠)، والبيهقي ٤/١٥١.

وأخرجه أحمد ١/٢٥، والطيالسي ص ١٠، ومسلم (١٦٢٠) (٢)، وابن ماجه (٢٣٩٠) في الصدقات: باب الرجوع في الصدقة، والبيهقي ٤/١٥١ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الحميدي (١٦) عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عمر بن الخطاب.